مجلـة العلوم الشرعيـة والقانونيـة

مجلــة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي

(2015/379م)

دار الكتب الوطنية ببنغازي- ليبيا

هاتـف:

9090509-9096379-9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظـــــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شــروط النــشر بالمجلــة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1- أن لا يكون قد تم نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2- أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريباً بما فيها قائمة المراجع.

3- هوامش الصفحة من اليمين، على الى ورق .A4 وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4- العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) BOLD.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5- تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6- يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي.

7- ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿﴾)، والرمز («») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8- تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9- الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10- لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في أخر البحث. مثل/ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص332.

11- عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخراجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي «بني الإسلام على خمس»: ج1، ص12، رقم 1.

12- تخرج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم12

مثل قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة: 142.

13- في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14- قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/1992م.

15- يرفق الباحث ملخصاً لسيراته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16- ترسل البحوث، والسيرة الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

17- للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18- ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

19- لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نـأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث مقدماً، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظـــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس– جامعة المرقب

رئيس التـحريـر

د. إبراهيم عبد السلام الفرد

هيـأة التحرير

د. مصطفى إبراهيم العربي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي.

د. أحمد عثمان احميده.

اللجنـة الاستشاريـة:

د. عبد الحفيظ ديكنه. أ.د محمد عبد السلام

أ.د محمد رمضان باره. أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد. د. امحمد على أبو سطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير .....(10)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- التعليل بالمصلحة ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح.....(11)

  د. عمر رمضان العبيـد.

- التحكيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية مع مقارنته بإيجاز مع القانون الليبي.....(35)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- عقد المعاونـة ماهيتـه . إبرامـه . آثاره دراسـة تأصيليـة. تحليليـة.....(53)

  أ.د. علي أحمد شكورفو.

- ماهيـة النـزوح القسري وأسبابـه في القانـون الدولي العام.....(73)

  د. عبد الحكيم ضو زامونـه.

◆ الإطـار القانوني لانعقاد الجمعيـة العموميـة العاديـة في شركة المساهمـة.....(99)

أ. عبد الرؤوف رمضان أبو ستـــة.

◆ القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....(120)

د. صبحي مصباح زيـد.

◆ المخاطر التي تواجه المشروعات المقامة بنظام B.O.T .....(163)

د. خلود خالد بيوض.

◆ المسؤولية المدنية للدولة عن الجريمة مع العناية بمسؤوليتها عن أضرار الهجرة غير القانونية.....(187)

د. صالح محمد صالح إمبارك.

◆ الوسيلة البشرية في المنظمة الدولية ودورها في حل النزاعات...(252)

أ. علي محمد علي الزليتني.

◆ الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاعات المسلحة.....(272)

أ. أسماء أحمد عبد القادر ملوده

ماهيــة النـزوح القسري وأسبابــه في القانـون الدولـي الـعام

د. عبد الحكيم ضو زامونــه

عضو هيئة التدريس بكلية القانون

جامـعـــــة طرابلــس

مقدمــة:

أدت الحروب والنزاعات إلى معاناة للبشر منها انتقالهم من أماكن سكنهم إلى أماكن أخرى سواء داخل بلدانهم أو خارجها، وسنسلط الضوء في هذا البحث على الفئة الأولى وهم أولئك الذين يتم انتقالهم قسراً إلى أماكن داخل دولهم، حيث أن هذه الفئة لم تلق الاهتمام الذي تستحقه من الباحثين والمتخصصين في مجال القانون الدولي العام.

إن نشوب النزاعات المسلحة على الصعيد العالمي ببدايات القرن الواحد والعشرين أدى إلى تفاقم ظاهرة النزوح القسري وأصبحت هذه الظاهرة تشكل خطراً كبيراً على شريحة واسعة من البشرية.

فوفقاً لمركز رصد النازحين قدر عدد النازحين قسرياً بأوائل سنة 1989م بنحو 26.5 مليون نازح بالعالم، وبنهاية سنة 2015، ونتيجة للحروب وخاصة النزاعات المسلحة الداخلية، قفز العدد ليبلغ حوالي 40 مليون نازح.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه لم يحظ بدراسات قانونية، خاصة بالدول العربية التي أصبحت مصدراً أساسياً لتفاقم هذه الظاهرة، مثل (فلسطين، العراق، ليبيا، سوريا، اليمن) وأيضاً للمساهمة في إثراء الموضوع وتزويد المكتبة الليبية ببحوث علمية بالخصوص.

إن الإشكالية الأساسية للبحث تكمن في محاولة تحديد المقصود بالنازحين قسرياً وأسباب نزوحهم وفقاً للقانون الدولي العام وأيضاً كافة الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة بالخصوص.

وبخصـــوص المنهجية المتبعة، ســـوف نعتمد عدة مناهج الوصـــفي والتحليلي والقانوني وذلك بدراســـة التعريفات المقترحة بالخصوص وتحليلها ومقارنتها للإحاطة بكافة عناصر الموضوع.

وســتتم الدراســة وفقاً لخطة منهجية تتمثل في تحديد ماهية الاشــخاص النازحين قســرياً (**مطلب أول**) وأسباب ظاهرة النزوح القسري الداخلي (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول:

تعريف النزوح القسري الداخلي وتمييزه عن حالة اللجؤ

بأوائل السبعينات من القرن العشرين برز لأول مرة مصطلح "النزوح القسري" بخصوص السودان، ففي هذه الدولة ونتيجة للحرب الأهلية التي بدأت سنة 1955 وانتهت بتوقيع اتفاقية أديس أبابا سنة 1972م ظهرت أولى حالات النزوح القسري الداخلي، حيث طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1972م تقديم المساعدة "للأشخاص النازحين داخل البلاد" وبعد ذلك ظل مصطلح "الأشخاص النازحون" ولعدة سنوات مستعملاً في إطار عمليات الإغاثة الطارئة بدون تمييز بين من تشرد داخل البلاد أو خارجها.

ولقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة النزوح القســري في الثمانينات من القرن الماضــي بســبب زيادة أعداد النازحين داخلياً، حيث تم مناقشتها في عديد من المؤتمرات الدولية.

ففي شهر أغسطس سنة 1988م عقد المؤتمر الدولي لبحث أوضاع اللاجئين، والعائدين والنازحين من جنوب أفريقيا بمدينة أوسلو بالنرويج، أما المؤتمر الآخر فعقد في جواتيمالا وخصص لدراسة موضوع المهاجرين بأمريكا الوسطى وكان ذلك بشهر مايو سنة 1989م حيث اعترف المؤتمرون بالحاجة الماسة لوجود استجابة دولية لمحنة النازحين داخلياً[1].

1 انظر Naoko H., The united and internally Displaced persons, Andrzej Bolesta, 2003, p.80.

عماماً يجب الإشارة إلى أن القانون الدولي العام بمصادره المختلفة لا يتضمن تعريفاً موحداً للأشخاص النازحين داخلياً، ومرد ذلك هو اختلاف الدول والمنظمات الدولية المعنية بهذه الظاهرة حول المعايير التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد هؤلاء الأشخاص.

وبالرغم من عدم وجود تعريف قانوني موحد ومجمع عليه بخصوص النازحين قسرياً، فإن جهوداً دولية تبذل منذ بدايات اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة النزوح القسري الداخلي بهدف الوصول إلى تعريف محدد. وسنقوم بسرد ودراسة بعض التعريفات منها تعريف الأمين العام للأمم المتحدة للنازحين قسرياً في تقريره لسنة 1992 (أولاً) ثم نقوم بعرض تعريف آخر للنازحين داخلياً ورد بالمبادئ التوجيهية التي قدمها ممثل الأمين العام المعني بحقوق النازحين داخلياً إلى لجنة حقوق الإنسان سنة 1998 (ثانياً) كما سندرس اعلان لندن المتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تحكم النزوح الداخلي للسكان لسنة 2000م (ثالثاً).

أولاً: تعريف الأمين العام للأمم المتحدة للنازحين قسرياً

في شهر مارس 1991م طلبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من الأمين العام إعداد تقرير تحليلي عن النازحين قسرياً[1]. فقام الأمين العام بإعداده وتقديمه للجنة التي قدمته بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن التقرير التحليلي للأمين العام عرف النازحين قسرياً في الفقرة (17) بأنهم (الأشخاص الذين أجبروا على الهروب بأعداد كبيرة من منازلهم، على نحو مفاجئ وغير متوقع، نتيجة لنزاع مسلح أو اضطراب داخلي، أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، أو لكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان والذين هم داخل أراضي بلدهم ذاته[2]).

بالتمعن في التعريف السابق نلاحظ بأن وصف النازح قسرياً يتوجب فيه توافر عدة شروط حددّها الأمين العام كالتالي:

1 في 3 ابريل 2006م صدر القرار رقم (A/RES 60/251) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نص على انشاء مجلس حقوق الإنسان ويتبع المجلس الجمعية العامة ويعتبر أحد أجهزتها الرئيسية وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها عام 2005م .

2 انظر، E/CN.4/1992/23,14Feb.1992,para 17.

1-الإجبار على الفرار من المنزل:

ويقصد من ذلك التصرف غير الطوعي من قبل الأشخاص أي قسرياً، والهروب للنجاة بحياتهم، وعنصر الإجبار في هذه الحالة يحمل معنى الخوف من البقاء في المنازل وســـرعة الهروب نتيجة ما يتوقعه من أمر لا يحمد عقباه وبالتالي لا يشـمل التعريف الأشـخاص الذين يتركون منازلهم بإرادتهم للإقامة في مكان آخر كما لا يشمل الأشخاص المرحلين من قبل السلطات العامة لأجل التنمية[1].

2-أن يكون الفرار بأعداد كبيرة:

اشـترط التعريف أيضـاً بأن يكون الهروب من المنازل بأعداد كبيرة وهذا الشـرط يثير عدة تسـاؤلات أولها عدم تحديد اعداد النازحين ليتم وصـفهم بأعداد كبيرة وأيضـاً من الذى سـيحدد عدد الأشـخاص الفارين من منازلهم؟ ؛ وما الفارق بين العدد الصـغير والكبير؟ كما أن إعمال هذا الشـرط سـيحرم حتماً عدداً كبيراً من التمتع بالحماية والمســاعدة، ففي كولومبيا مثلاً، نزح الملايين داخلياً ولكن نزوحهم كان في جماعات صــغيرة متتالية2. وبالتالي فهذا الشرط تتمسك به الوكالات التابعة للأمم المتحدة لوصف المأساة والفاجعة التي تثير قلق المجتمع الدولي إلى أقصى حد[3].

3-عنصر المفاجئة والمباغتة:

لاكتساب وصف "النازح" وفقاً لتعريف الأمين العام يتوجب أن يكون الشخص قد أجبر على الفرار من مسكنه، غير أنه يثور التساؤل حول المقصود بـ "الإجبار" المشار إليه في تعريف الأمين العام فهل هو الاجبار الناتج عن الظروف الاستثنائية وحدها أم أنه الاجبار الناتج عن سلطات الدولة استناداً إلى هذه الظروف؟

بالتمعن في التعريف يتضـح ان الاجبار المقصـود هو فقط ذلك الناشـئ عن الظروف الاسـتثنائية الطارئة وحدها ودون أي تدخل من ســـلطات الدولة المعنية حيث يكون أولئك الاشـــخاص في عجلة من أمرهم مسـارعين بالفرار من مسـاكنهم هرباً من الأخطار الناجمة عن الظروف الاسـتثنائية وأسـاس ذلك أن الأمين

1انظر Munuma (J.M),les enjeux normatifs et institutionnels de la protection des personnes deplacees a Linterieur de Leur pays, R.B.D.I,2000,P.534.

2-انظر، L'ONU/E/CN.4/1994/50/Add13oct.1994.

3- L'onu/E/CN.4/1995/50.2Feb. 1995.Para.121.

العام قد استعمل اصطلاح "الفرار من المسكن" وليس مغادرة المسكن واشتراطه أن يكون الفرار فجائياً والأمثلة على ذلك ما يحدث بالنزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية مثلما حدث في الصومال ودارفور بالسودان[1] وليبيا وسوريا واليمن وغيرها.

4-أن يكون الفرار من المنزل لأسباب محددة:

حددّ الأمين العام أسباب النزوح القسري في أربعة نقاط على سبيل الحصر وهي:

- النزاع المسلح.
- الاضطرابات الداخلية.
- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.
- الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان[2].

5-بقاء الشخص النازح داخل اقليم دولته:

يعتبر بقاء الشخص النازح داخل إقليم دولته وعدم عبور حدودها إلى دولة أخرى أحد أهم عنصرين يميزان النزوح القسري الداخلي بالإضافة إلى عنصر الإكراه على الفرار من المنزل أو مغادرته[3]، وبقاء النازحين داخل أقاليم دولهم هو الذي يميزهم عن اللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية لدولهم طالبين اللجوء إلى دولة أخرى، فإذا كان اللاجئ يستفيد من أحكام القانون الدولي للاجئين بسبب عبور الحدود الدولية، فإن بقاء الشخص النازح بأقاليم دولته يترتب عليه خضوعه لسيادة هذه الدولة، ومن ثم لقوانينها ولوائحها.

1 انظر، محمود السيد داود، الاضطرابات والتوترات الداخلية بين خواء القانون الدولي الإنساني وثراء الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 13.

2 - الكوارث التي تكون من صنع الإنسان هي الكوارث التي يتدخل الإنسان في حدوثها بالجرائم والحرب والنزاعات المسلحة وتلوث البيئة...الخ انظر، ماهر جميل أبوخوات، المساعدات الإنسانية الدولية في ضؤ قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 60.

3 - انظر تقرير ممثل الأمين العام المعنى بشؤون النازحين داخلياً: L'o.N.U/E/CN.4/1995/50,6.Fev.1995, para.116.

ثانياً: تعريف النازحين داخلياً الوارد بالمبادئ التوجيهية

ورد بالفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية تعريف للنازحين داخلياً بأنهم (الأشـــخاص أو مجموعات الأشخاص الذين اضطروا أو اجبروا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ولا سيما نتيجة أو ســـعياً لتفادي آثار النزاع المســـلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الانســـان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[1].

ان هذا التعريف يوســع إلى حد بعيد من مفهوم "النازحين داخلياً" مقارنة بتعريف الأمين العام ســالف الذكر، وسوف نتعرض لمظاهر التوسع في هذا التعريف والتي تتمثل في التالي:

1-التخفيف من شروط اكتساب وصف النازحين داخلياً:

لاكتساب وصف النازح فإن التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية لا يتطلب إلاّ شرطين فقط من تلك الشروط التي وضعت في تعريف الأمين العام سابق الإشارة إليه وهما الاكراه على الفرار من المسكن أو مغادرته وهو ما يسمى بشرط الانتقال القسري" وشرط "البقاء داخل اقليم الدولة".

إن مظاهر التوســع في هذا التعريف كانت اســتجابة لمطالبات عدة دول ومنظمات دولية بضــرورة حذف الشــروط والضــوابط الكمية والزمنية التي وردت بتعريف الأمين العام، حيث اســتجاب التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية لتلك المطالبات وحذف عنصــر الوقت (فجأة على غير متوقع) والعنصــر الكمي (بأعداد كبيرة) كما عدّل عنصـــر (والذين هم داخل أراضـــي بلدهم ذاته) ليصـــبح (والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها دولياً).

2-أهم العناصر التي تم تناولها في تعريف المبادئ التوجيهية:

أ-الأشخاص أو مجموعات الأشخاص:

لم يقتصــر هذا التعريف في حالة الهروب أو المغادرة على مجموعات الأشــخاص فقط بل اشــتمل على الأشخاص أيضاً، لأن أسباب النزوح التي تتعرض لها الجماعات هي نفسها التي يتعرض لها الأشخاص، ويعد

1 -مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين ممن يدخلون في نظام اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكتب الاقليمي، القاهرة، ط4، 2009، ص 66.

هذا العنصـــر من مظاهر التوســـع في تعريف المبادئ التوجيهية وبالتالي لم تعد تركز كافة التعريفات المقترحة اللاحقة على العنصر أو المعيار العددي.

ب–عنصر الاكراه أو القسر أو الاضطرار:

ويقصد من ذلك أن يترك النازحون المكان الاعتيادي الذي يعيشون فيه داخل الدولة عن طريق الإجبار والتهديد بالقوة وليس طوعاً، وبأنه لا يوجد أي خيار آخر لهم كما يحدث أثناء النزاعات المســـلحة أو الكوارث أو انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد يثور التساؤل في هذا الشأن بخصوص سبب وصف النزوح بـــــ "القسري"؟ وتكمن الإجابة على ذلك في أن النازح حتى وإن كان لديه فرصة البقاء في مسكنه ولم تجبره السلطات العامة على الرحيل إلاَّ أن الخيار في هذه الحالة غير حقيقي ومرد ذلك ومرجعه وجود أسباب جوهرية تجعله غير آمن في مسكنه إذا قرر البقاء.

ج–الهروب أو المغادرة:

يخفف التعريف من هذا الشرط عندما ذكر "أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة"، أي أن النزوح لا يشتمل فقط على الهروب نتيجة لخطر محدق بل يمكن أن تكون المغادرة على شكل أكثر استعداداً وتحسباً تجنباً للمخاطر والإخلاء الجبري. فبالإضـــافة إلى الفرار كما جاء في تعريف الأمين العام، ذكر أيضـــاً المغادرة وهو الأمر الصادر من السلطات العامة المحلية بمغادرة مكان الإقامة المعتادة أو حتى المغادرة من تلقاء أنفسهم لأي سبب من الأسباب المؤدية للنزوح لوجود أحد أسباب النزوح الواردة في التعريف.

د–نتيجة أو سعياً لتفادى أثار:

يتسـم التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية بالمرونة لشـموله على أسـباب النزوح التي وقعت فعلاً أو لم تقع، وتعني عبارة "نتيجة لآثار" أي الآثار التي وقعت فعلاً، وتعني عبارة "ســـعياً لتفادي الآثار" انها تنطوي على الخوف من الآثار التي يمكن أن تحدث في المستقبل[1].

1 –انظر، نشرة الهجرة القسرية الصادرة عن برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع المجلس النرويجي للاجئين والمشروع العالمي المعنى بأوضاع النازحين داخلياً، عدد 12، مارس 2002.

هـ–"منازلهم أو أماكن اقامتهم المعتادة:

ويقصد من ذلك أن التعريف يشمل الأشخاص الذين يقيمون عادة وليس بصفة عارضة، كما يمكن أن تكون الإقامة المعتادة أرضاً يعيش عليها مجموعة من الأشخاص بصورة تقليدية كما هو الحال بالنسبة للرعاة والمزارعين الذين يعتمدون اعتماداً خاصاً على أرضهم ولهم تعلق وجداني بها.

و–لا سيما:

استعمل التعريف عبارة التحديد "لا سيما" للتشديد على أنه لا يستبعد أسباب أخرى، وتكمن مظاهر التوسع في التعريف هنا بأنه لم يحضر أسباب النزوح الداخلي كما حددها تعريف الأمين العام وإنما أشار إليها في عبارة "لا سيما" والتي يستدل منها على أن الأسباب المذكورة في التعريف ليست على سبيل الحصر، ويكمن التساؤل هنا هل الأشخاص الذين يتم نقلهم نتيجة مشاريع التطوير يعتبرون أشخاصاً نازحون داخلياً؟ للإجابة عن ذلك يقول السيد "والتركالن" أحد المشاركين في كتابة المبادئ التوجيهية "أن النزوح المرتبط بالتنمية لا يكون مسموحاً به الاَّ عندما تبرره اعتبارات حاسمة مرتبطة بالمصلحة العليا للجمهور، وإن هذا الإجراء عند تلبيته يخضع لمقتضى الضرورة والتناسب"[1].

إن هذه الاعتبارات المذكورة أعلاه إذاً هي التي تحدد ما إذا كان النزوح القسري بمنطقة ما نتيجة مشروع من مشاريع البنية التحتية ويعد انتهاكاً لحقوق الإنسان أم هو مشروع يحظى بالشرعية[2].

ز–الحركة داخل حدود الدولة:

إن النازحين قسرياً، وخلافاً للاجئين، يكونون داخل دولهم، وبالتالي فأنهم من الناحية القانونية لازالوا يخضعون للقوانين والسلطات الوطنية فيتمتعون بكافة الحقوق شأنهم شأن باقي مواطني الدولة.

غ/أسباب النزوح الداخلي التي ذكرها التعريف:

ذكر التعريف الذي ورد بالمبادئ التوجيهية الأسباب الرئيسية للنزوح وحددها في النزاع المسلح والعنف العام أو المعمم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان.

1 –مرجع نفسه، ص 12.

2 – بيون بيترسون، النزوح بسبب التنمية، نشرة الهجرة القسرية ،مرجع سبق ذكره ،ص 17

ثالثاً: إعلان لندن بشأن مبادئ القانون الدولي التي تحكم النزوح الداخلي للسكان[1].

إنه اعلان لندن الصادر سنة 2000م والمتعلقَ بمبادئ القانون الدولي التي تحكم النزوح الداخلي للسكان، عرف الأشخاص النازحين داخلياً في المادة (1) فقرة (1) بأنهم "أشخاص أو مجموعات الاشخاص أجبروا على مغادرة منازلهم أو تركها أو ترك مواطن عيشهم واقامتهم كنتيجة لنزاعات مسلحة أو اضطرابات داخلية أو كنتيجة للانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان، ولم يعبروا بعد حدود دولهم المعترف بها دولياً".

والفقرة (2) من نفس المادة تحدد تعريف النازحين داخلياً بشكل مشروط ليشمل "الأشخاص النازحين داخلياً نتيجة لأي سبب، كالكوارث، الطبيعية والاصطناعية أو المشروعات التنموية العملاقة عندما تفشل الدولة المسؤولة أو السلطة الواقعية، لأسباب تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في حماية هؤلاء الضحايا ومساعدتهم"[2].

بعد سرد التعريفات السابقة للنزوح القسري نلاحظ ما يلي:

- إن النزوح يختلف عن حالة اللجوء حيث أن هذا الأخير يتطلب عوامل رئيسية هي الحماية القانونية التي تمنحها دولة في أماكن معينة وفي مواجهة دولة أخرى، وإن الحماية تنصرف إلى أشخاص معينين يستفيدون من تلك الوضعية ويوصف هؤلاء اصطلاحاً "باللاجئين" وبالتالي فلا جدال أن اللاجئ لا بد أن يكون أجنبياً بالنسبة لدولة الملجأ وكذلك تتوافر فيه شروط معينة تميزه عن الأجانب العاديين[3].

فاللاجئ وفقاً للمادة (1) فقرة (2) من اتفاقية سنة 1951م الخاصة باللاجئين هو "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 11 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا

1 -عقدت لجنة القانون الدولي مؤتمر في لندن من 23-29 يوليو 2000م وأقرت إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي التي تحكم النزوح الداخلي للسكان ولقد اعدت هذا الاعلان احدى اللجان الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي تتكون من ممثلين عن (بلجيكاً، البرازيل، اتيوبيا، كوريا، سنغافورا، السويد، بريطانياً، أمريكا، اليابان).

2 – انظر، مدوس فلاح الرشيدي، أزمة دار فور والنزوح الداخلي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد3، 2007، ص117؛ مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأشخاص النازحون داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص 442.

3 – برهان أمر الله، اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، ب.ت ، ص 185.

يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

وبعد تعديل الاتفاقية بالمادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين سنة 1966م أصبح اللاجئ يعرف بأنه "كل شخص غادر مسكنه متجهاً إلى دولة أخرى بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولة الجنسية"[2].

وتجب الإشارة أيضاً إلى أن القانون الذي يعني باللاجئين هو القانون الدولي للاجئين وهو أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام يضم مجموعة من القواعد التي تحدد النظام القانوني الدولي الواجب التطبيق على اللاجئين ويحدد هذا القانون أيضاً الشروط الواجب توافرها لإضفاء وصف اللاجئ على الشخص، ويحدد ماله من حقوق وما عليه من التزامات تجاه دولة الملجأ، كما يحدد آليات انفاذ قواعد الحماية الدولية للاجئين[3].

عموماً يمكن القول بأن الاختلاف الأساسي بين اللاجئ والنازح يكمن في أن عنصر الهروب أو الفرار ليس عنصراً أساسياً في تعريف اللاجئ، فليس كل شخص يهرب من مخاطر نزاع مسلح يعتبر لاجئاً، بمقتضى اتفاقية 1951م للاجئين، بعكس النازح الداخلي حيث أن الهروب هو أحد العناصر الأساسية في تعريف النازحين داخلياً، أيضاً فمن الملاحظ بأن هناك هيئة دولية لديها تفويض مباشر بموضوع اللاجئين هي " المفوضية السامية لشؤون اللاجئين"، بخلاف النازحين الذين لا توجد هيئة دولية تختص بشكل مباشر بشؤونهم.

1 – انظر، مجموعة المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين ، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2 – انظر، ابو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 78.

3 – أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات، الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد (55)، 1999، ص 88.

أن وضـع تعريف أكثر دقة وتحديداً لفئة النازحين قسـرياً داخل دولهم يعتبر أمراً حيوياً بحيث يرد ضـمن نصوص اتفاقية توقع عليها الدول كي يصبح تعريفاً قانونياً كما هو الشأن في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبالتالي سيتأتى حتماً تحديد المسؤولية والمساءلة وتحديد من تشملهم تسمية النازح قسرياً بشكل دقيق ويصبح من السهل على المجتمع الدولي الحفاظ على هوية المعنيين بشكل أوضح مما يؤدي إلى تدارك المعاناة الشديدة والآلام والقسوة الناجمة عن مراحل النزوح.

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة النزوح القسري

سـوف نسـتعرض في هذا المطلب أسـباب النزوح القسـري الداخلي ودعمه بأمثله من الواقع الدولي والممارسـة الدولية المعاصـرة وبصـفة خاصـة حالات النزوح الناجمة عن النزاعات المسـلحة الدولية والداخلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وذلك على النحو التالي:

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية.

ثانياً: النزاعات المسلحة الداخلية.

ثالثاً: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أولاً: النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي:

لا زالت الحروب والنزاعات المسـلحة مسـتعرة في مناطق كثيرة من العالم كالنزاع العربي الإسـرائيلي الذي تسبب في تشريد الملايين من الشعب الفلسطيني قسرياً، كما تضم النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي الحروب بين الدول المتجاورة أو غزو دولة لدولة أخرى مثل الحرب الأمريكية ضد أفغانستان سنة 2001م والحرب على العراق سنة 2003 ويكاد يتفق الفقه الدولي بخصوص تعريف النزاعات المسلحة الدولية بأنها "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون من وراء هذا الصراع محاولة من جانب كل طرف من اطرافه المحافظة على مصالحة الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"[1].

1 –انظر محمد حافظ غانم، سيادة القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الاصولية والأحكام العامة، دار النهضة العربية، ط2، 1961، ص 624، حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 794.

وسنحاول تسليط الضوء على بعض النزاعات المسلحة الدولية التي أدت إلى موجات كبيرة من النزوح القسري الداخلي كما يلي:

1-حالة فلسطين:

لا زال الصراعات مستمراً بين المقاومة الفلسطينية والقوات الإسرائيلية المحتلة لفلسطين، والتي تمارس ضد الشعب الفلسطيني أفظع أنواع الجرائم الإنسانية، فهي تشن الغارات الجوية والبرية والبحرية، وتقوم بالتوغل داخل الأراضي الفلسطينية المتبقية من فلسطين والتي يقطنها الملايين من الشعب الفلسطيني الذي يضطر إلى النزوح بسبب الاجتياحات العسكرية الاسرائيلية وعمليات الاخلاء والاستيلاء على الأراضي وهدم المنازل كما ان الجدار العازل تسبب في تقييد حركة الفلسطينيين ونزوح عشرات الآلاف، فهذه الممارسات مجتمعة أدت إلى ما لايقل عن 160,000 نازح داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة أجبروا على النزوح من ديارهم خلال العقود الماضية[1].

2-حالة أفغانستان:

بحجة الحرب على الارهاب، قامت قوات حلف الاطلسي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001م بالقضاء على حكم طالبان واستمر وجود هذه القوات بأفغانستان إلى نهاية شهر أغسطس 2021م أي حوالي 20 سنة.

إن هذه القوات التي كان يطلق عليها بالقوات الدولية "ايساف" خاضت معارك طاحنة في أفغانستان متذرعة بأحداث 11 سبتمبر 2001م وأدت إلى موجات نزوح داخلي بعشرات الآلاف للشعب الأفغاني.

فخلال الفترة ما بين عامي 2007/2006م نشب قتال عنيف بين الحكومة التي نصبها الغرب وقوات الناتو "ايساف" من جهة وقوات المعارضة من جهة أخرى أدى إلى انعدام الأمن والقانون وموجات نزوح داخلي لا حصر لها.

1 -انظر، IDMC, Global Statistics in 2009, Norwegian Refugee Council. May.2010

أيضاً شهد عام 2009 نزوح الكثير من العائلات الأفغانية بسبب توسع العمليات العسكرية لقوات الناتو "ايســاف" مدعومة بقوات الأمن التابعة للحكومة الأفغانية التي قامت بعمليات بحث وتفتيش أثارت مخاوف التعرض للاعتقال وتسببت في موجات نزوح داخلي.

ويقدر عدد الأفغان الذين نزحوا من ديارهم عام 2013م ما يقارب (124.350) ألف شـــخص وبلغ العدد الاجمالي المسجل للنازحين داخلياً بسبب النزاع المسلح (361000) شخص[1].

وفي ظل غياب تسوية سياسية، استمرت عمليات النزوح الداخلي بهذه الدولة سواء النزوح المؤقت أو المتكرر أو لفترات طويلة وســتكون اعادة النازحين إلى أماكنهم الاعتيادية وعملية الادماج المســتدامة محفوفة بالمخاطر[2].

وفي الآونة الأخيرة قررت الولايات المتحدة الأمريكية الانسحاب من أفغانستان بنهاية شهر اغسطس 2021م وأثناء ذلك بدأت حركة الطالبان بالتحرك نحو العاصمة كابول وقامت بالاستيلاء على عدة مدن ومنافذ حدودية في زمن قياسي إلى أن استولت على العاصمة كابول ونتيجة لذلك حدثت فواجع يعجز عنها الوصف حيث هرعت عشرات الآلاف من المواطنين الأفغان خوفاً من انتقام الطالبات نحو مطار العاصمة باعتباره المنفذ الوحيد الذي لازالت تســيطر عليه قوات الناتو وحدثت عملية اجلاء لأكثر من مائة الف مواطن بالإضـــافة إلى ألاف النازحين داخلياً وانتهى الأمر بمغادرة كافة قوات حلف الناتو من أفغانســتان "بالتاريخ المحدد 2021/8/31م.

1 -النزوح الداخلي الناحم عن النزاعات، النشرة الشهرية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أفغانستان، ديسمبر 2013، htt://tunyurl.com/UNHCR-AFgh

2 -ايدان اوليدي، "عام 2014 وما بعده، الآثار المترتبة على النزوح الداخلي"6 نشرة الهجرة القسرية، عدد 46، مايو 2014، ص 4-6.

ثانياً: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ان غالبية النزاعات المســلحة في العقود الأخيرة تنشــأ بين القوات الحكومية للدولة وواحدة أو أكثر من الجماعات المعارضة[1]، وفي الغالب يكون سبب القتال أما سعى الجماعات المسلحة المعارضة السيطرة على الحكم او السعي إلى الاستقلال أو مقاومة سياسات الحكومة.

أن خطورة هذه النزاعات الداخلية تتمثل في أنها تأتي في سـياق نزاع مسـلح غير متكافئ بين الدولة من جهة وجماعات مسلحة من جهة أخرى وبالتالي يستمر الصراع وتتنامي انماط العنف المسلح ويؤدي ذلك إلى أكبر قدر من النزوح المطول لألاف المواطنين حيث تصـبح امكانية إعادة بناء حياتهم وإيجاد حلول دائمة لهم صعبة المنال. [2]

عموماً هناك أمثلة كثيرة للنزاعات الداخلية التي لم يراع فيها القواعد الأسـاسـية للقانون الدولي الإنسـاني والتي أدت إلى موجات نزوح هائلة ولكننا سنقصر على دراسة أحدثها وتحديداً الحالة الليبية والحالة السورية.

1-الحالة الليبية:

بشـهر فبراير 2011م بدأت احتجاجات وأعمال عنف تنتشـر بالأراضـي الليبية، وخلال اسـبوعين تطورت الاحداث إلى صـراع مسـلح داخلي حيث حملت مجموعات من المعارضـة السـلاح ضـد القوات الحكومية وسيطرت على شرق البلاد ومنطقة الجبل الغربي ومدينة مصراتة[3].

اشـتدت المواجهات المسـلحة عندما سـعت قوات النظام لاسـتعادة السـيطرة على المناطق التي اسـتولت عليها قوات المعارضـة المسـلحة، ومع وصـول القوات الحكومية إلى مشـارف مدينة بنغازي و في ظل الحملة

1 -المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949م لم تحدد معيارا بخصوص تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، بخلاف البروتوكول الثاني 1977م، الذي جاء أكثر تفصيلاً في مجال تطبيقه مستبعداً النزاعات المنخفضة الحدة مثل حالات التوتر الداخلي وأعمال الشغب ويسري البروتوكول الثاني على حالات النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على أراضي دولة ما بين قواتها النظامية ومجموعات مسلحة متمردة تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من أراضي الدولة.

2 -انظر، يانغريتر أوليفير، التحاور مع الجماعات المسلحة، الموضوع الرئيسي؛ الفاعلون المسلحون من غير الدول، نشرة الهجرة القسرية، عدد 37، مارس 2011م، ص 34؛ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية ومساعدة النازحين، 2012م، فقرة (هـ)، ص24، رقم الوثيقة: S/2012/129.

3 -انظر، تقرير منظمة العفو الدولية 2011، 2012 بشأن الحالة الليبية ص 289 ؛ كذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973، فبراير 2011‘S/RES/1973 .

الترويجية من مخاوف ارتكاب أعمال انتقامية، أصـــدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1973) في مارس 2011م "مانحاً التفويض بإنشـــاء منطقة حظر جوي فوق ليبيا واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا بما فيها بنغازي"[1].

وعلى أثر ذلك بدأ التحالف الدولي وخاصـة فرنسـا بشـن غارات جوية على القوات الحكومية وبأواخر شـهر مارس من نفس السـنة تولي حلف شمال الاطلسـي "الناتو" المسـؤولية عن العمليات العسـكرية حيث نفذت الآلاف الغارات الجوية على قوات النظام وكافة بنيتها التحتية حتى 31 اكتوبر 2011م. وفي النهاية سيطرة قوات المعارضة المدعومة من "حلف شمال الاطلسي "الناتو" على معظم انحاء ليبيا بما فيها طرابلس.

في 23 اكتوبر 2011م أعلن رئيس المجلس الوطن الانتقالي انتهاء المعارك وسيطرة قوة المعارضة المدعومة من الناتو على كامل التراب الليبي وما يهمنا في هذا البحث العملي هو أن تقارير عديدة لمنظمات انســـانية افادت بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنســـاني وحقوق الإنســـان ارتكبتها أطراف النزاع بما فيها اعمال ترقى إلى جرائم حرب.

إن القوات الحكومية وسعياً لاستعادة السيطرة على المدن التي استولت عليها المعارضة شنت هجمات عشـوائية طالت المدنيين بعدة مناطق مثل مصـراتة واجدابيا والزاوية وجبل نفوسـة وأدت هذه الهجمات إلى مصرع وجرح المئات من المدنيين[2].

كما أن قوات المعارضة المسلحة استخدمت الصواريخ وغيرها من الأسلحة العشوائية في جبهات القتال في شرقي البلاد ومصراتة وسرت والمناطق السكنية وأدت هي أيضاً على خسائر بشرية كبيرة من المدنيين.

كما اتهمت القوات الحكومية "القوات الدولية الحليفة للمعارضـــة" باســـتهداف المدنيين وهو ما أكدته تقارير لمنظمات انسـانية تفيد بأن غارات "الناتو" في 8 اغسـطس 2011م اسـفرت ضـرباتها الجوية عن قتل (18) رجلاً و(8) نسـاء و(8) أطفال عندما تم استهداف منزلاً في قرية ماجر بالقرب من مدينة زليتن وبأن جميعهم مدنيين.

1-انظر، قراري مجلس الأمن 1970، 1973، 2011م وتحديداً القرار الأول فقرة (4).

2 تقرير منظمة العفو الدولية 2011، 2012، ص 288-289.

بعد قيام المجلس الوطني الانتقالي بالسيطرة على أرجاء البلاد لم يفلح في السيطرة على المليشيات المسلحة التي تكونت خلال النزاع[1]. حيث قامت هذه الأخيرة بأســر الآلاف ممن يشــتبه في انهم من الموالين للنظام، كما نهبت قوات المعارضـة وأحرقت المنازل ونفذت هجومات انتقامية وغيرها من عمليات الثأر ضـد مؤيدي القذافي[2].

ففي تقرير لجنة الأمم المتحدة الدولية لتقصـي الحقائق حول ليبيا المنشــور في مارس 2012 خلصــت اللجنة الى قيام "مليشــيات مناهضــة للقذافي" بارتكاب جرائم ضــد الانســانية متمثلة في قتل وتعذيب اهل تاورغاء كما ورد في التقرير "... ان قوات مناهضـة للقذافي مارسـوا القتل والاعتقال التعسـفي والتعذيب بحق أهل تاورغاء- اثناء حرب 2011 وما بعدها... لقد تم تدمير تاورغاء بجعلها غير صالحة للسكن"[3].

ووفقاً لإحصائيات المنظمات الإنسانية فإن حوالي (107) ألف من السكان قد نزحوا قسرياً حتى ابريل من عام 2011م وذكرت المفوضــية الســامية لشــؤون اللاجئين بأن عدد النازحين داخل ليبيا بلغ حوالي[4] (250) الف نتيجة الاحداث وذلك حتى يونيو عام 2011م.

ونتيجة اجتياح مدينة بني وليد في اكتوبر 2012م نزح ما يقدر بـ (60) ألف شخص إلى المدن **5** المجاورة، وتقول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين انه حتى يناير 2013 كان بليبيا (59,425) ألف نازح داخلي منهم (30) ألفاً من تاورغاء و(9.404) ألفاً من مدينة ســرت و(9200) ألفاً من الجبل الغربي ومعظمهم من ابناء مدينة العوينية، كما نزح حوالي (3) آلاف في مارس 2013 من مدينة مزدة نتيجة اشتباكات متقطعة بين قبائل المشاشية والزنتان ولكنهم عادوا بعد وقف اطلاق النار.

---

1 انظر قرار مجلس الأمن رقم (2009) الصادر في شهر سبتمبر 2011م والذي عبر عن قلقه بشأن الانتهاكات بحق المدنيين، S/RES/2009 تقرير منظمة العفو الدولية 2012 بشأن الأحداث في ليبيا ص 288، 289.

2 انظر، قرار مجلس الأمن (2040-2012) فقرة (4) بشأن القلق من الأوضاع في ليبيا.

3 - انظر، تقرير لجنة الامم المتحدة لتقصى الحقائق حول ليبيا 2 مارس 2012. (A/HR، 19/68)

4 - انظر، UNHCR. Update No 29, Humanitarian situation in Libya, 15 june 2011, http://www.Unhcr.org/4dfg cde49.html

6 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا، 5/2013/104 ص 18، انظر أيضاً القرار رقم (7) (2012) الصادر عن المؤتمر الوطني العام في ليبيا بشأن ملاحقة المطلوبين في مدينة بني وليد والذي تم تنفيذه من كتائب الثوار المحسوبة على المؤتمر الوطني في اكتوبر.6

وفي عام 2014م شـهدت ليبيا تصـعيداً جديداً للنزاع المسـلح بين مجموعات مسـلحة متضـادة والجيش الليبي وأدى ذلك إلى حركة نزوح للسـكان لم يسـبق لها مثيل وتشـير التقديرات إلى أن (435000) ألف شـخص قد فروا من منازلهم بحثاً عن الأمن والسـلامة بسـبب تصـاعد النزاع المسـلح وانتشـار العنف منذ منتصـف سنة 2014م[1]، كما تسبب القتال في تدهور الأوضـاع الاقتصـادية والمعيشـية بما يشـمل النقص في الغذاء والوقود والمياه وانقطاع الكهرباء ونقص السـيولة النقدية وارتفاع الأسـعار وهبوط قيمة الدينار الليبي بشكل كبير مقابل الدولار الأمريكي[2].

وفي ظل هذه الوضعية يزداد البؤس الناجم عن تدهور الحالة الأمنية والاقتصادية وانتشار الظواهر المخالفة للقانون الدولي الإنسـاني ولحقوق الإنسـان مع الإفلات من العقاب مما يزيد من معاناة النازحين المنتشـرين في أرجاء البلاد.

2-حالة سوريا:

تطورت مظاهرات صـغيرة داعية للإصـلاح في فبراير 2011م إلى مظاهرات واسـعة النطاق في منتصـف مارس 2011م؛ حيث اسـتخدمت قوات الأمن التابعة للحكومة القوة ضـد متظاهرين في مدينة درعا كانوا يطالبون بإطلاق سـراح أطفال معتلقين وسـرعان ما انتشـرت الاحتجاجات لتعم كافة المدن السـورية مطالبة بإسقاط النظام.

ان النظام السـوري لجأ إلى سـياسـة الحل الأمني عن طريقة الأمن والجيش وذلك باقتحام المدن والقرى السكنية مما أدى إلى مغادرة الآلاف من السكان لمدنهم وقراهم[3].

1-انظر تقرير مركز رصد النزوح الداخلي، 2015 على الرابط: http://www-internal-disp

2 -انظر، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا إلى مجلس الأمن سنة 2014، 653، ص 1.

3-تقرير منظمة العفو الدولية حول الأوضاع في سوريا 2011، 2012، ص 203-207، انظر موقع المنظمة على شبكة المعلومات: http://www.amnesty.org.

في مارس 2011م شكل "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة بعثة لتقصى الحقائق[1]. وتوصلت الى نتائج تفيد باحتمال وقوع جرائم ضد الإنسانية من بينها "أعمال قتل وتعذيب... وتشريد وترحيل مئات الآلاف من الأشخاص من ديارهم"[2].

وفي شهر مايو 2011م أفادت تقارير بأن معظم سكان جسر الشغور والبالغ عددهم (41) ألف نسمة قد فروا من مدينتهم وفي نفس الشهر نزح سكان مدينة معرة النعمات والبالغ عددهم (70) ألف نسمة.

وبخصوص مجلس الأمن الدولي فإن روسيا والصين ودول أخرى حالت دون صدور قرارات تدين الجرائم والانتهاكات الإنسـانية في سـوريا بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية فرضت عقوبات عليها.

وبنهاية 2011، أخذت الأحداث في سوريا منحى آخر للصراع المسلح عندما بدأت مقاومة مسلحة من أطياف مختلفة جمعهم هدف واحد وهو اسقاط النظام السوري.

ومن بين (9.45) مليون شخص أجبروا على الهرب نلاحظ بأن قرابة الثلثين (7.5) مليون شخص هم من النازحين داخل البلاد[3]. وبالتالي أصبحت سوريا حالياً البلد ذات العدد الأكبر للنازحين داخليا في العالم ويمثل الأطفال أكثر من نصف عدد النازحين[4].

كما اقترفت بعض الجماعات المسـلحة جرائم حرب، بتهجيرها المتعمد للمدنيين ومن تلك الحالات ما قامت به الدولة الاسلامية في العراق والشام "داعش" من أبشع الانتهاكات بحق الاقليات المتواجدة بسوريا حيث أصدرت الجماعة انذارات عامة لجماعات عرقية معينة من السكان المدنيين تأمرهم فيها بالمغادرة تحت طائلة التعرض للهجوم المباشـر مثلما حدث للطائفة "الايزيدية" حيث جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة

1 -انشئت لجنة التحقيق الدولية المتعلقة بسوريا في 2011/8/22م بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان، S-17/1 في الدورة الاستثنائية (17).

2-انظر، تقرير لجنة تقصى الحقائق الأول بتاريخ 2011/12/2 والتقرير اللاحق بتاريخ 2012/3/12 على موقع مجلس حقوق الإنسان http://www.Unhchr.ong

3 - وراثة الخسارة، "الأزمة السورية والتهجير"، نشرة الهجرة القسرية، عدد (47)، 2014، ص 44.

4-المرجع نفسه، ص 48.

للتحقيق الخاص بســـوريا: "...داعش قد ســـعت ولاتزال تســـعى لمحو الأيزيديين من خلال القتل والعبودية الجنسية والاستعباد والتعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية وكذلك الترحيل القسري..."[1].

ثالثاً: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يتعرض النازحون داخلياً لانتهاكات جسـيمة للحقوق المقررة لهم دولياً وداخلياً، فعلى الصـعيد الداخلي هناك عديد من الحقوق التي تتقرر للإنسـان في دستور الدولة وبالتالي فهذه الأخيرة تتكفل بحمايتها وضـمان الحريات العامة من خلال النظام القانوني والقضـائي بها، أما على الصـعيد الدولي فقد اعترف القانون الدولي العام بحقوق موحدة للإنســان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنســان الصــادر عن الجمعية العامة ســنة 1948م. والعهدين الدوليين لسنة 1966م، علاوة على عديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة واللاجئين والمعاقين والأسرى، وتعد تلك المعاهدات المصدر الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسـان بالإضافة إلى القواعد الدولية العرفية وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية.

إن القانون الدولي يرتب المسـؤولية الدولية على الدولة التي تنتهك حقوق الإنســان المقررة دولياً، وبالتالي فالدول ملزمة قانوناً بحماية شـــعوبها في أوقات الســـلم والحرب، وبناء على ذلك تلتزم الدول بحماية حقوق النازحين خاصة في حالات النزوح القسري الناتج عن نزاع مسلح داخلي وتعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الأسباب الرئيسية المؤدية للنزوح القسري الداخلي والتي تنطوي على عدة صور منها ما يلي:

1-التطهير العرقي:

قامت لجنة من الخبراء تابعة للأمم المتحدة بتعريف التطهير العرقي وذكرت بأنه "ســـياســـة هادفة تعتمدها مجموعة عرقية أو دينية لإزالة الســـكان المدنيين من مجموعة عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية معينة بوســـائل عنيفة ومثيرة للرعب ؛ و إلى حد أبعد باســـتعمال العبارات القومية المضـــللة، والمظالم التاريخية، والاحســـاس بالقوة للانتقام ويبدو أن الهدف هو احتلال أرض لاســـتعباد المجموعة أو المجموعات التي وقع عليها فعل التطهير**2**، ولقد أولت الأمم المتحدة موضـــوع التطهير العرقي اهتماما بالغا نتيجة وجود مئات النزاعات الدولية والداخلية والمثال على ذلك ما حدث بيوغسلافيا سابقا من قتل جماعي وتعذيب واغتصاب

1 لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في سوريا "داعش ترتكب الإبادة الجماعية ضد الايزيديين"، تقرير 2016/6/16، ص1.

2-انظر، United Natonis Secunity Council. 5/1994/674-27.5.1994

والأذى الجسـدي للمدنيين وسـوء معاملة السـجناء المدنيين واسـرى الحرب، كما أُسـتخدام المدنيون كدروع بشـرية ودمرت الممتلكات الشـخصـية والعامة والثقافية وكثرت احداث النهب والسـرقة والسـطو ومُصـادرة الأراضي والتهجير القسري للسكان المدنيين. [1]

اما بخصـــوص الابادة الجماعية، التي تعد ابشـــع مظاهر التطهير العرقي فقد عرفتها اتفاقية (منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها) لسنة 1948م، بالمادة (2) على انها " ارتكاب أحد الأفعال التالية بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنيه او عنصرية او دينية:

- الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة
- قتل أعضاء من الجماعة
- اخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا
- فرض تدابير تهدف الى الحيلولة دون انجاب الأطفال داخل الجماعة
- نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى[2].

وتطالب الاتفاقية الدول بالمعاقبة على هذه الأعمال بناءاً على هذه المادة، حتى لو لم يحدث الضـــرر أو القتل أو الإبادة الجماعية، والأمثلة على الإبادة الجماعية كثيرة نذكر منها ما حدث بالبوسـنة والهرسـك بعد تفكك جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية سنة 1992 وما عانته موزنبيق منذ استقلالها سنة 1975 من حروب ومذابح كانت ترتكب من قبل المتنازعين وهما (جبهة تحرير موزنبيق والمقاومة الوطنية الموزنبيقية) وكذلك ما حدث بأنجولا منذ سنة 1992 ولغاية سنة 2002 من صراع ما بين الحركة الشعبية لتحرير انغولا المدعومة من الاتحاد السوفيتي سابقاً والاتحاد الوطني لاستقلال انجولا المدعوم من الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أدت إلى موجة نزوح هائلة تقدر بـــ (4.1) مليون نازح وكذلك ما حدث بسيراليون من حرب اهلية مدمرة سنة 1991 تسببت هي ايضاً في نزوح أكثر من (2) مليون انسان أجبروا على الهرب من منازلهم.

1-المرجع نفسه.

2 انظر، المادة (2) من اتفاقية 1948 الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

2-الترحيل القسري:

تقوم الدولة أحياناً بحمل المواطنين على مغادرة أماكن اقامتهم قسـرياً، أو طردهم إلى أماكن أخرى داخل اقليم الدولة لأســـباب تقدرها الحكومة، كالخوف على حياتهم، أو تحقيق مصـــلحة عامة وفي هذه الحالات يفترض أن تؤمن لهم أماكن بديلة لائقة.

وقد عنيت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م بحظر الترحيل القسري سواء كان للجماعات أو للأفراد مهما كان دافعه، أما إذا كان الترحيل بدافع المحافظة على سلامة المدنيين خلال النزاعات المسلحة فيجب أن يتم بصورة مرضية من أجل سلامة النازحين داخلياً. وقد حظر القانون الدولي ترحيل السكان المدنيين سواء كان من قبل الدولة المحتلة أو من قبل الأطراف المتنازعة، إلاّ إذا كان ذلك من أجل ســـلامتهم ولأســـباب عســـكرية قهرية، لأن الترحيل القســـري في حالات النزاعات المســـلحة الدولية او الداخلية يعد خرقاً خطيرا لاتفاقيات جينيف لســـنة 1949م وللبروتوكول الإضـــافي الأول لســـنة 1977م الملحق بالاتفاقيات الأربع، وتعتبر جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

واذا ما تم ترحيل المدنيين أثناء العمليات العسـكرية فإنه يجب اعادتهم الى أماكن سـكناهم الاصـلية بعد انتهاء العمليات العسكرية، وزوال الخطر، كما يراعى عدم تفريق افراد العائلة الواحدة. كما انه وفقا للبروتوكول الثاني لسـنة 1977م، الملحق باتفاقيات جينيف الأربع، لا يجوز فرض ترحيل السـكان المدنيين لأي سـبب كان، باستثناء الترحيل الذي يهدف الى توفير الأمن ولأسباب عسكرية ضرورية، وفي هذه الحالة يجب بقدر الامكان توفير المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية وسلامة التغذية[2].

1-أنظر، جيلينا بيجيك، الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة ، مجلة الإنساني، عدد 23، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2003م، ص26-27.

2 انظر المادة (17-1) من البرتوكول الإضافي الثاني، 8يونيو1977م.

الخـــاتمة

يتضـح من خلال هذه الدراسـة عدم وجود تعريف قانوني محدد للنازحين داخلياً معترف به من أعضـاء المجتمع الدولي في معاهدة أو وثيقة مصـــادق عليها من أشـــخاص القانون الدولي، ونتيجة لذلك تعددت التعريفات بخصـوص هذا المصـطلح، إلا أن الواقع العملي والممارسـة الدولية تشـير إلى أن الدول والمنظمات الدولية المعنية بظاهرة النزوح القسري الداخلي تفضل تبنى مفهوم موسع للنازحين رغبة منها في اضفاء الحماية والمساعدة على أكبر قدر ممكن من ضحايا الظروف الاستثنائية الطارئة.

أيضـاً نسـتنتج من هذه الدراسـة بأن الأسـباب الرئيسـية التي تؤدي إلى هذه الظاهرة تتمثل في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وكذلك حالات العنف المعمم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولقد وصل العدد الإجمالي في التقرير السنوي لحالة النزوح الداخلي حسب احصائيات مركز رصد النزوح لعام 2014، إلى (40) مليون نازح، فهذا العدد الكبير من النازحين داخلياً ســـببه الرئيســـي اندلاع الحروب الدولية والداخلية وما خلفته من مآسي خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين.

ان المبادئ التوجيهية التي قدمها ممثل الأمين العام المعني بحقوق النازحين داخلياً إلى لجنة حقوق الإنسـان ســـنة 1998م، وبالرغم من أنها جمعت كافة احكام القانون الدولي العام ذات الصـــلة بالنازحين إلاّ أنها في مجملها لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، حيث أنها لم تتخذ شكل معاهدة دولية.

وختاماً لهذا البحث يمكن إبداء مجموعة من التوصيات تتمثل في التالي:

1. العمل على ابرام معاهدة دولية تتضمن الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح القسري الداخلي.
2. معالجة أسـباب النزوح القســري الداخلي والآثار الناتجة عنه من خلال تحســين الفهم والمنهجيات وأشكال التصدي.
3. ضرورة اعتراف الدول بهذه الظاهرة وبمسؤولياتها تجاه النازحين.
4. انشـاء مفوضـية خاصـة بالنازحين أسـوة بالمفوضـية السـامية لشـؤون اللاجئين وتفعيل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كوسيلة لمكافحة ظاهرة النزوح القسري الداخلي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. أبو خوات، ماهر، المساعدات الإنسانية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، مصر، 2009.
2. الفار، محمد، القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، مصر، 2005.
3. المكتب الإقليمي، مجموعة من المواثيق الدولية والاقليمية الخاصـــة باللاجئين ممن يدخلون في نظام اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، القاهرة، ط4، مصر، 2009.
4. أمر الله، برهان، اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، مصر.
5. جويلي سعيد، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، مصر، 2003.
6. داود محمود، الاضـــطرابات والتوترات الداخلية بين خواء القانون الإنســـاني وثراء الفقه الإســـلامي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، مصر، 2002.
7. سلطان، حامد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، مصر، 1997.
8. ضوي، علي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والأشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط2، ليبيا، 2005.
9. عطية، أحمد ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، مصر، 1997.
10. علوان، محمد المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
11. غانم، محمد حافظ، سيادة القانون الدولي العام، دارسة بضوابطه الأصوليه والأحكام العامة، دار النهضة العربية، ط2، 1961.

12. كتيب الاهتمام بالنزوح الداخلي، إطار عمل للمسؤولية الوطنية، 2005.

ب. المقالات والبحوث

1. الأشـــخاص النازحون داخلياً: الولاية ودور اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 33، 2000.
2. الخسارة، وراثة، الأزمة السورية والتهجير والحماية، نشرة الهجرة القسرية، عدد 43.
3. الرشـيدي، أحمد ، بعض الاتجاهات الحديثة في دراســة القانون الدولي العام، المجلة المصــرية للقانون الدولي، عدد 55، 1999.
4. الرشيدي، مدوس، أزمة النزوح في دار فور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 3، 2007.
5. المركز الإقليمي للإعلام، النزوح الداخلي في النزاعات المســلحة، مواجهة التحديات، مجلة الصــليب الأحمر الدولية، القاهرة، ط1، 2010.
6. أوليدي، ايدان، عام 2014 وما بعده الأثار المترتبة على النزوح الداخلي، نشــرة الهجرة القســرية، عدد 46، 2014.
7. أوليفير، بانغريتر، التحاور مع الجماعات المســلحة، الموضــوع الرئيســي الفاعلون المســلحون من غير الدول والنزوح، نشرة الهجرة القسرية، عدد 37، 2011.
8. بيجيك، جيلينا، الحق في الغداء خلال النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، عدد 23، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
9. موزنبيق، رحلة مع سؤ الطالع، مجلة الإنساني، عدد 10، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
10. موني، برلين، الأزمة الســورية والتهجير، التغطية من الداخل، النزوح داخل ســوريا، نشــرة الهجرة القسرية، عدد 47، 2012.
11. نشرة الهجرة القسرية، الصادرة من برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع المجلس النرويجي للاجئين والمشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخلياً، 2002.

أ. **الوثائق والتقارير:**

1. إحاطة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي "الســـيد برنادليون" 8/26/ 2015ن بشأن الأوضاع في ليبيا.
2. بيان رئيس مجلس الأمن الدولي بشأن الأوضاع في ليبيا بتاريخ 2013/12/17
3. تقرير الأمين العام المعني بالنازحيين داخلياً، السيد فالتركالن، المقدم عملاً لقرار لجنة حقوق الإنسان، 55/2004 وثيقة رقم E/CN 4/2005/84 بتاريخ 2004/12/21 بند 14 من جدول الأعمال.
4. تقرير الأمين العام بشأن توفير الحماية والمساعدة للنازحين،2012م .
5. تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا 2013: S/2013/516.
6. تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا 2014: S/2014/653.
7. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا، 2013، "بشـأن الحالة الإنسـانية في ليبيا" وثيقة: 5/2013/104.
8. التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في سوريا 2016/6/12.
9. تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصـى الحقائق حول ليبيا، 2012/3/2 المقدم لمجلس حقوق الإنســان التابع للأمم المتحدة: HRC/A/19/68.
10. تقرير لجنة تقص الحقائق الأول إلى مجلس حقوق الإنســان بشــأن الأوضــاع في ســوريا بتاريخ 2011/12/2م.
11. تقرير لجنة نقص الحقائق اللاحق في 2012/9/12 بشأن الأوضاع في سوريا.
12. تقرير مركز النزوح الداخلي 2015، ليبيا، النزوح الداخلي مارس 2015.
13. تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعنى بالنازحين داخلياً، بشــأن حماية ومســاعدة النازحين، A/56/168/2001.
14. تقرير منظمة العفو الدولية العالمي 2011-2012، الحالة في الســودان، الحالة في ليبيا، الحالة في سوريا.

15. مشـــروع قرار مجلس الأمن 2015/2/22، بشـــأن القلق من الحالة الإنســـانية في ليبيا وتدهور الأوضاع الإنسانية والأمنية، S/2015/1016.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية

أ. الكتب:

1. BIAD Abdelwahab, Droit international humanitare, 2e ed, Ellipses, 2006.
2. Domestici (Met). Aide humanitaire international un consensus conflictuel? Economise , Paris, 1996.
3. Hashimoto (Naoko), The United and internally Displaced persons: At the crossroads of Human Rights And Humanitarian Affairs, Andrgzea j Bolesta, 2003.
4. Kerbart (y), La reference au chapitre Vll de la charte des N.U les resolutions a caractere humanitaire de conseil de secunite, L.G.J, paris, 1995.

ب. تقارير، مجلات، نشرات.

1. Hakata (k), vers une Protection plus effective des personnes deplacees a Linterieur de Leur proper pays, R.G.D.I..P, 2002.
2. IDMC, Global Statistics in 2009, internal Displacement Monitoring Centre Norwegian Refugee Council, May 2010.
3. MUNUMA, (J.M), les enjeux normatifs et institutionnels de la protection des personnes deplacees a l'interieur de leur pays, R.B.D.I, 2000.
4. Mangalia (J.M), prevention des deplacements forces de population: possibilities et Limtes, R.I.C.R, 2001, N^{0}844.